

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 32 - باب الوديعة + إحياء

الموات - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقودتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبع باحسان الى يوم الدين. اما بعد. حياكم الله واهلا وسهلا ومرحبا بكم في هذا الدرس الجديد. من دروس فقه المعاملات من كتاب اخصائي - 00:00:00

للامام ابن بلبان الحنبلي رحمه الله تعالى. اليوم باذن الله تعالى اه نشرع في عقد الوديعة. عقد وديعة والوديعة هي من آ عقود التبرعات هي من عقود التبرعات فهي يعني عبارة آ - 00:00:20

هي عبارة عن وكالة مجانية. عبارة عن وكالة وهذه الوكالة مجانية لكنها وكالة تختص في صورة معينة من صور الوكالة وهي حفظ الامانات وهي حفظ الامانات فانسان رجل يعطي لغيره. شيئا ذا قيمة مال الى نحو ذلك - 00:00:40

وذاك الآخر يحفظه له. فهذا المودع الذي حفظ المال هو عبارة عن وكيل. لكنه لكنها وكالة من غير اجرة. فالوكالة اما ان تكون بلا واما ان تكون بغير اجرة. اما الوديعة فهي اولا وكالة مجانية. تمام؟ وتختص من الوكالة في صورة معينة - 00:01:00

من الوكالات لان باب الوكالة عام. وهنا الوكالة هي في حفظ في حفظ الامانات. فاذا الوديعة هي وكالة لكنها مجانية وفي معينة من صور الوكالة وهي حفظ الامانات. الوديعة اه تطلق يعني لفظ الوديعة ويطلق على - 00:01:20

نفس العين المودعة. نفس العين التي تودع. كما معنا في ما يتعلق بالعارية. قلنا العارية هي تطلق على لا نفس العين التي تتم اعارتها هذا الاصل في اللغة. لكنه من باب التجوز يطلقونه الاعارة على عقد - 00:01:40

يطلقون العاري على العقد الاعارة. تمام فالعاري اصلها هي نفس العين التي تتم اعارتها لكن من باب التجاوز يطلقون العاري على نفس العقد الذي هو عقد الاعارة. هنا نفس الموضوع. هنا ايضا الوديعة الوديعة تطلق على العين المودعة على - 00:02:00

هذه الامانة التي آ يتم تسليمها للمودع ومن باب التجوز تطلق الوديعة على عقد هذا العقد التي تتم فيه عقد الايداع الذي يتم فيه تسليم هذا الوديعة. تمام؟ فيطلق من باب التجاوز على عقد الايداع. طيب - 00:02:20

اه الان مع تعريف الوديعة في الشرع قلنا اه طبعا الوديعة اذا قلنا من من جهة العين التي يتم ايداعها فما هي الوديعة؟ نقول الوديعة هي المال الذي يدفع الى من يحفظه بلا عيوب هو المال الذي يدفع الى - 00:02:40

من يحفظه بغير عوض هذه الوديعة من جهة ايش؟ الاصل الذي كما قلنا هي العين التي يتم ايداعها. اما العقل وهو المقصود هنا في هذا الباب لعقد عقد الايداع فما هو؟ فهو دفع دفع مال الى من يحفظه بلا عوض فهي عملية - 00:03:00

دفع هذا المال عملية هذا العقد الذي بين المودع والمودع. فهي دفع المال الى من يحفظه بلا عوض. فاذا اول شيء على ماذا يقوم عقد ايداع على حفظ المال؟ فزيد يدفع شيئا من ماله الى عمر لماذا يدفعه - 00:03:20

هل يدفعه على سبيل المعاوضة؟ هل يدفعه اجرة؟ هل يدفعه الى اخره؟ لا. هو يدفعه الى عمرو حتى ايش؟ حتى يقوم عمرو بحفظ هذا المال عنده بحفظ هذا المال عنده ويكون بلا عوض. فهذا الحفظ يكون بلا عوض. اما لو كان بعوض هنا اصبحت - 00:03:40

اصبحت اجارة فهو يقوم يعني يأخذ ماله ويحفظه له هذه منفعة مقابل هذه المنفعة يعني زيد مثلا مبلغا من المال. فلو كانت الوديعة باجرة بعوض فهنا ايش؟ تصبح تصبح اجارة. نوع من انواع الاجابة. اما الوديع - 00:04:00

فهي ايش؟ دفع المال لمن يحفظه المقصود من دفع المال ان يحفظه له. وايضا ايش؟ ان يكون وان يكون بلا بلا تمام؟ فاذا يقوم شخص كما قلنا زيد عنده مال يريد ان يسافر اه او لا يوجد مثلا هو في منطقة لا يأمن فيها علامات - [00:04:20](#)

تمام او لا يقوى على حفظ ماله فيأتي بهذا المال ويذهب به الى عمرو فيقول له يا عمرو اريد ان احفظ هذا المال عندك. تمام؟ فعمره يوافق من غير ان يأخذ عوضا على عملية حفظ على عملية حفظ هذا المال. طيب اه طبعا الوديعة هي - [00:04:40](#)

العقود الجائزة هي من العقود العقود الجائزة فيحق لك لا الطرفين يحق لك لا الطرفين فسخها متى اراد ذلك. تمام فهي من عقود الجائزة. اما العقود اللازمة فانها بمجرد عقد تلزمك الى الطرفين. اما الوديعة فهو عقد جائز فيحق لصاحب الوديعة للمودعة -

[00:05:00](#)

اخو ده وديعته متى شاء ويحق للمودعي. تمام. مودع عند هذا الرجل الامين يحق له ان يعيد الوديعة لصاحبها متى متى اراد ذلك؟ بسبب او لغبر سبب ما استطاع ان يحفظها او انه خلاص لا يريد ان يتحمل هذه المسؤولية فله ذلك في اي وقت يجوز له فسخها -

[00:05:20](#)

قفل الوكالة هي عقد هي عقد جائز. طب ما هي شروط الوكالة للوكالة شرط واحد. تمام؟ شرط الوكالة ان يكون كلا الطرفين جائز التصوف. تمام؟ فيكون المودع الذي سيعطي هذا المال لغيره لابد ان يكون جائز. ان يكون جائز التصوف. وايضا هذا - [00:05:40](#)

المودع عنده هذا ايضا هذا لابد ان يكون جائز التصوف فهو اصلا يعني غير جائز التصوف هو اصلا لا لا يستطيع حفظ ماله فمن باب اول انه لا يستطيع وايضا المودع فانه لا يحق له اصلا التصرفات المالية لا تصح في حقها. تمام؟ وانا انسان تمام جائزة -

[00:06:00](#)

تصرف لو قلنا مثلا تخلف هذا الشرط لانه الشرط موجود فيه كلا الطرفين. المودع وايضا المودع. فلو ان جائز التصرف اعطى ما له مجنون او صبيا تمام اعطى ماله مجنون او صبيا او سفيها فنقول عقد الوديعة باطل. عقد الوديعة باطل لا يصح - [00:06:20](#)

وهذا الصغير او المجنون لو انه اتلف هذا المال فمن الذي يتحملة؟ الذي يتحملة هو المودع لانه اعطى ما له لمن لا يستطيع حفظه تمام ولا نطبق عليه ما يتعلق باحكام عقد باحكام عقد اه الوديعة. تمام؟ فلو انه دفعه له فتلف - [00:06:40](#)

هذا المال بتعد بغير تعد لا نطبق ما يتعلق باحكام الوديعة لانه لان العقد باطل. لان العقد الباطل فهذا انسان اصلا اه اخي وجائزة التصوف فلا يصح ان يكون ان يودع عنده شيء. وايضا في المقابل لو ان هذا الصغير او المجنون او السفيه اودع - [00:07:00](#)

اما له عند انسان جائز للتصوف فهل يجوز ذلك؟ نقول لا ايضا العقد باطل ولا يجوز لهذا ان يجاز الصف ان يأخذ ان يأخذ ماله لا يجوز له ان يأخذ من ماله شيء ولو اخذ فانه انه يكون في حكم الغاصب. يده يد عادي لانه اخذ مالا بغير حق. اخذه من - [00:07:20](#)

من صاحبه من صاحب هذا المال بغير وجه حق. ليش؟ لانه العقد باطل ولا يجوز له ان يعطيك ان يعطيك هذا المال. ولو تلف اي شيء بتعدي او غير تعدي فانت ايش؟ يدك يد عادية فتكون تكون ضامنا. طب طبعا هم يستثنون في حال انه كان يعني اخذه ليحفظ -

[00:07:40](#)

احفظه له والله ولد في الشارع معه مبلغ كبير من المال فجاء انسان راشد بالغ فاخذه حتى يحفظه له يعني هذا يعني ربما يكون يعني يختلف وايضا قال لو ان الولي الولي ولي الصغير هو الذي اذن لهذا المجنون او كذا ان يودع ماله عند غيره فهنا يعني لاجل آا اذن

[00:08:00](#) - الولي

فنقول نعم هنا يصح تصح الوديعة. طيب. لكن الاصل انه لا انه يشترط ان يكون من ايش؟ ان يكون كلا الطرفين جائز التصوف. طب ما هو حكم ما هو حكم الوديعة؟ قال المصنف رحمه الله تعالى ويسن قبول وديعة لمن يعلم - [00:08:20](#)

ومن نفسه الامانة يسن قبول الوديعة لمن يعلم من نفسه الامانة. اذا ما هو حكم الوديعة؟ انسان عرض عليك ان تبقي ما ما له عندك. يريد ان يودعك شيئا. فما حكم فما حكم قبولك لهذه الوديعة؟ قال لك يسن - [00:08:40](#)

يعني انه مستحب. فاذا نقول ايش؟ قال لك لمن يعلم من نفسه الامانة. فاذا نقول حكم قبول الوديعة يستحب لمن؟ لمن يثق بنفسه. طب يثق ومن نفسي من اي جهة. من جهة اول شيء امانته انه لا يتعدى عليها ويعلم من نفسه ان هذه الوديعة - [00:09:00](#)

وهي عنده لن تسول له نفسه هو يستطيع ان يضبط نفسه فلن تسول له نفسه بان يتعدى على هذه الوديعة وعلى مال غيره. ايضا يثق بنفسه بقدرته على حفظها. والله وربما يثق بنفسه لكنه لا - 00:09:20

يثق بان لديه القدرة على حفظ هذا المال. هو مثلا يعلم ان بيته مثلا يدخله الناس كثيرا ويخرجون منه او انه ضعيف اصلا وربما يأتي سائق في سقف لا يستطيع ان يدفعه. يعني هو لا يثق بقدرته على حفظ هذا المال. فهنا هذا ايش لا يستعجل لمن - 00:09:40

حب يستحب لمن؟ يثق بنفسه من جهة الامان ومن جهة قدرته قدرته على حفظه. حفظه. في المقابل من لا يثق بنفسه له قبول ايش؟ الوديعة سواء كان لا يثق بامانته من جهة الامانة او لا يثق بقدرته على الحفظ - 00:10:00

حفظ هذه الامانة. تمام؟ فمن لا يثق فيكرهه وهو قبول قبول هذه الوديعة. طيب الان المسألة اللي بعدها قال المصنف ويلزم حفظها في حرز مثلها. طيب الان هذا المودع المودع عنده - 00:10:20

هذا الامين آ ما المطلوب منه في حفظ هذه الوديعة؟ خلاص طب انا اخذت الوديعة من زيد. طب ماذا افعل بها؟ كيف احفظها قال ويلزم حفظها في حفظ مثلها. والان اول شيء قبل اين يحفظها هل يجب عليه ان يباشر حفظها بنفسه - 00:10:40

قولون الاصل في الانسان اما لما يأخذ وديعة. اما ان يحفظها بنفسه او يجوز ان يحفظها له من؟ الذي الذي مثلا تحفظ ما له عادة. اتى انسان ما له عادة يعني يضع ما له عند زوجته وزوجته التي تقوم بحفظ ماله. فجاءت وديعة هل يجب - 00:11:00

في ان يحفظها بنفسه ولا يجوز له ان يعطيها لزوجته يجوز. تمام؟ او مثلا خازن عنده والله محاسب عنده الى اخره فاخذ ذى الوديع وضعها عند هذا المحاسب او العامل ونحو ذلك. فاذا لا يشترط ان يباشر حفظه بنفسه بل يحفظه هو يحفظها هو او من او من يحفظ عاده او من يحفظ - 00:11:20

عادة ما له. طيب اما المكان الذي يحفظ فيه فهو الحرز. طبعا الحرز ايش هو؟ المكان الذي تحفظ فيه الاشياء. الحرز المكان الذي تحفظ فيه الاشياء. وفي العادة. وهذا يختلف باختلاف الايش؟ الاعيان. المال يحفظ عادة مثلا في - 00:11:40

الصناديق السيارات اذا كان ممكن تحفظ في الكراجات او تحفظ على توضع على باب البيت حسب المنطقة وحسب العرف والعادة. تمام آ الخيل اين تحفظ؟ تحفظ في الشارع؟ اتحفظ مثلا في الاسطبلات او نحو ذلك؟ الحرز هو المكان الذي يحفظ فيه المال عادة. الان عندنا - 00:12:00

للمكان الذي يجب حفظ الوديعة فيه عندنا حالة. الحالة الاولى ان يعين المودع حفظا معين. عندنا المودع جاء زيد تمام؟ فجاء الى عمرو وقال خذ هذا المال. واشترط عليه يقول خذ هذا المال واحفظه مثلا - 00:12:20

في آ الصندوق او واحفظه في خزانة مغلقة بمواصفات كذا وكذا. تمام؟ او قال له مثلا خذ هذا المال تمام ولم يعين له لم يعين خلاص خذ هذا المال واحفظه لي فعندنا حالتين الحالة الاولى ان يعين المودع الحرز والمكان - 00:12:40

اما ان يعين ان عين المودع الحفظ او ايش؟ ان لم يعين المودع الحرص. فعندنا حالتان. الحالة الاولى ان عين المودع حظ فم الواجب يجب الحفظ في اي حفظ في الحفظ الذي عينه. وهنا نقول ليس - 00:13:00

يجب عليه مثلا الحفظ في الحفظ الذي عينه تماما وانما في جنسه. فلو قال مثلا احفظه في الصندوق في صندوق مغلق في الصندوق الذي عندك طب لا يريد ان يحفظ يضعه مع ماله فوضعه في صندوق اخر لا بأس بذلك. تمام؟ المراد اذا عين له حرزا فانه يجب عليه - 00:13:20

ان يحفظه في الحفظ الذي عينه. الذي عينه. ونقول ايش؟ في جنسي لا يشترط نفسه نفسه تماما انما لو وضعه في حرز مثله في الحرز الذي آ مثل الحفظ الذي عينه فلا بأس - 00:13:40

فلا بأس بذلك. طب لو لو قال له احفظه في محفظتك فوضعه في صندوق مغلق. يعني احرز مما عينه هذا ايش؟ ايضا هذا لا بالعكس من باب اولى انه يقبل. فلا يشترط لو عين له حرزا معين. عين معين يحفظه في مكان معين لا يشترط له ان يحفظه فيه وانما يحفظه في - 00:14:00

انسي هذا الحفظ هو او ما هو شبيهه به او يجوز له ايضا ان يحزره فيما هو احرز منه يعني يكون اوثق في الحفظ فيجوز ايضا ذلك.

هذا في حال عين المودع الحفظ. طب اذا لم يعين خلاص قالوا هذه الالف دينار وديعة عندك. هذه الصياغة وديعة - 00:14:20

هذه مثلا هذه الدابة وديعة عندك. اه لم يعين له المكان الذي يحفظه يحفظه فيه. فهنا ايش؟ نقول يحفظ في في حرزي مثله. اه

حسب شنوع البضاعة حسب شنوع هذه الوديعة بحسب نوعها يكون يكون حرزها - 00:14:40

فهذه العين تحفظ عادة في اي حفظ. الحفظ الذي تحفظ فيه عادة فانه يجب عليه ان يضعه في هذا الحد كما قلنا الاموال الذهب آآ

الفضة هذا يوضع عادة في الصناديق المغلقة في الخزانات الى اخره في البنوك او نحو ذلك. او مثلا - 00:15:00

السيارة توضع في كراجات اه الدواب توضع في اه مثلا اه في الاسطبلات او في اه المراعي او نحو ذلك. تمام؟ كل عين حسب الحفظ الذي يحفظ فيه مثلها فيجب عليه ان ايش؟ ان يحفظها فيه. يجب عليه ان يحفظها ان يحفظها فيه. الان المصنف شو قال بعدها -

00:15:20

قال وان عينه ربها فاحرز بدونه اه الان قلنا اذا عين له الحرز يجب عليه ان يحفظه فيه او في ما هو احرز منه وقلنا المقصود احفظوا

فيه في جنسي هذا الحرص. طب لو عينه له فاحرز فيما هو دونه. قال له اريد ان تحرزها في البنك. فوضعها في بيته في صندوق -

00:15:40

مغلق. تمام؟ تلف هذا المال او جاء وسرق. اه هنا ايش؟ في النهاية قال ضمن. وان عينه ربها فاحرز دونه او تعدى او فقط او خطأ

النتيجة ما هو الجواب؟ الجواب ضمن. تمام؟ فالحالة الاولى الان المصنف طبعا ذكر اربع حالات - 00:16:00

من الامور التي يضمن فيها المودع يضمن فيها المودع. تمام؟ آآ في حال يعني فعل احد هذه الامور فانه يكون ضامنا فانه يكون

عندها ضامن هناك بعض الاحكام المترتبة عليه. الاولى كما قلنا ان عينه ربها يعني عين الحرز - 00:16:20

فاحرز بدونه لاحز في اشي اقل من هذا الحفظ. فتلف طبعا او انه صفق او الى اخره فانه فان هذا الموت دعا مدع يضمنه فانه

يضمنه. قال او تعدى. هذا الامر الثاني اذا تعدى. التعدي طبعا - 00:16:40

متفق. التعدي هو فعل ما لا يجوز. فعل ما لا يجوز له فعله. تمام؟ والتفريط هو فعل ايش؟ هو عدم فعل ما يجب فعله. اه الان انا لما

هاي وضعتها عندي امانة. تمام؟ الان لا يجوز لي ان اتصرف فيها. لا يجوز لي ان - 00:17:00

في هذه الامانة. هذا الاصل من انها امانة عندي. لا يجوز لي ان اتصاغ فيها او استخدمها او نحو ذلك. فان فعلت شيئا من ذلك فاكون

ايش؟ فاكون متعديا التفريط لا هو انا يجب علي ان افعل امور فما فعلتها. مثلا كما قلنا يجب ان تضعها في في الحرز فما وضعتها في

حرزها. مثلا - 00:17:20

يجب علي كمثلا ان تمنع عنها مثلا بعض الامور اه ان مثلا ما تضعها في مكان فيه رطوبة او كذا وانت تعلم حط في هذا الحفظ

والله فتلفت اه انت تكون مفرطا. عندنا دابة كما سيأتي في السورة الاخيرة اه الاصل تطعمها فانت مثلا اهملتها فلم - 00:17:40

تقدم لها الطعام والله عندي عصفور آآ مو هذا العصفور مثلا وديعة انسان وضعه عندي فما قدمت له طعامه فما هنا اتحمل. المهم فهذه

الان التعدي. التعدي طبعا يعني يذكرون صور الكتب الطول اه يذكرون يعني - 00:18:00

صور كثيرة للتعدي. يقول مثلا بالنسبة الدواب لو ركب هذه الدابة بغير حاجة فانه يعد متعديا بذلك. اه انسان وضع عندك خيل وضع

عندك اه اه مثلا ابل فركبتها. استعملتها. انسان وضع عندك سيارة فركبت هذه السيارة - 00:18:20

لك بذلك. ما اذن لك بذلك فانك تكون بذلك متعديا. مجرد استعمالك. حتى لو ما اثر. الا اذا كان لحاجة اذا مثلا السيارة حتى تحرك ما

تقع حتى بعض اه القطع فيها ما ما تتلف فانت تحتاج الى ان تحب. هذا شيء اخر. الدابة مثلا تأخذها حتى تسقيها الدابة - 00:18:40

مثلا بعض الخيل تركضه هذا هذا يحتاجه. اذا كان لحاجتها لا يعتبر تعديا. بس الدابة اذا ركبها بغير حاجة فهذا يكون يكون تعديا.

ايضا مثلا الثوب انسان وضعها عندك ثوب فهذا الثوب لبسته بغير حاجة بعضهم يذكرونه حتى ما تتجمع فيه بعض الحشرات او نحو

ذلك تمام؟ فانت لبست الثوب ليس - 00:19:00

لاجل ذلك وانما حتى خلص تستعمله وتستفيد منه فهذا يعد تعديا. فالاصل في الوديعة انها لا يجوز ايش؟ استعمالها باي حال قالوا

حتى النقود النقود لو مثلا هذه النقود وضع عندك نقود فاستعملتها قلت خلاص اضع مكانها غيرها مجرد استعمالك لها - 00:19:20

تعتبر متعديا. تمام؟ حتى قال لو وضعها مثلا هذه النقود في شيء مغلق اصلا. تمام مغلق. فحللت الوقاء بس اعتقد انك حللت لو اخرجت هذه النقود من المكان الذي مثلا هو وضعها في صغرة او في نحو ذلك او في صندوقك فاخرجتها فبدأت فقط تريد ان تعدها - 00:19:40

او حللت الوبكاء فقط حتى لو ما استعملتها فهذا يعد يعد من باب التعدي في حفظ الوديعة. تمام؟ طيب ما الذي كيف سيترتب على حفظ على التعدي في الوديعة؟ الان بالنسبة اذا احرز بدون المعين ما الذي سيترتب؟ طب لو تلفت هو الذي يتحملة - 00:20:00 التفريط ايضا فقط في حفظها باي صورة من الصور. طيب نتج عن هذا التفريط انه ايش؟ انها تلفت فانه هي انه يكون يكون ضاما ويضمن مباشرة تمام؟ لا نقول مثلا لا نفرق الان يعني ما ننظر هو هل يده يد امانة واليد ولا يد تفريط؟ ولا يد آآ ضمان لا هو مفطر فما دام - 00:20:20

انه مفطر يضمن يضمن اه على جميع الاحوال. طيب انقطع علف انقطع اه علف دابة بغير قول ربها. كان هذه الوديعة فهي كانت عبارة عن مثلا دابة او مثلا شاة او مجموعة من الشياه او يعني من ذوات الارواح تمام فما قدم لها على فهاء - 00:20:40 تمام؟ ما قام باطعامها فماتت. هذا يعد نوع من التفريط في حفظ هذه الدابة. قال لك ايش؟ بغير قول هنا استثناء لو ان ربها هو الذي قال لك لا تطعمها. تمام؟ وهنا هذا ما له وهو الذي يتحملة. تمام؟ هو ماله ولا - 00:21:00 تضمن حينئذ. والله عندي قال لك لا تطعمها. تمام؟ ما وضع لك علف وما ولا تطعمها. قال لك لا تطعمها. فهنا ما اطعمتها فماتت فان حينئذ ايش ها فلا تضمن فلا تضمن آآ عندها. آآ لكن طب لو انسان عنده شاي يعني مسألة تتفاضع او دابة - 00:21:20 او نحو ذلك من هذه الذوات الارواح. الاصل اصل نفقتها على من تجب على صاحبه على المودع. طب هذا المودع ما وضع علفا وما وضع مالا حتى انفق عليه على هذه الدابة. اه فالان اريد ان انفق عليها حتى لا تموت. اذا انفقت عليها هذا يعني مسائل قريبة منها - 00:21:40

سابقا في هذه الحالة هناك ايش؟ لك خيار. ان انفقت على هذه الدابة من العلف ونويت انك سترجع عليه بثمان هذا العلف فانه ايش؟ فانك تطعمها وتطالبه بمقابل ما انفقت عليها. اما اذا ما نويته خلاص انت تريد - 00:22:00 هذا من باب الصدقة فلا تعودوا فلا تعودوا عليه بها. طيب الان نرجع الى موضوع التعدي. هذا كله يعني قد يكون من باب التفريط احد غزة بدون ما حافظها بشكل جيد. قطع العلف عنها هذا من نوع نوع من التفريط. طب بالتعدي التعدي كما قلنا له صور كثيرة يذكرونها انك اذا - 00:22:20

التعدي فعل ما ايش؟ ما لا يجوز فعله. هنا ايش؟ ترك ما يجب فعله. طب اشياء انت فعلت اي شيء في هذه في الوديعة. هذا اذا فقط فتلفت تضمن. طب هنا هنا قالوا هناك اربع احكام اه بمجرد التعدي على الوديعة - 00:22:40 ان هناك اربعة احكام تتعلق في في هذا التحدي. اول شيء قالوا ايش؟ اول شيء انه يحرم. واثم يعني. مجرد ان انه فعل هذا الفعل الذي اه يعتبر تعديا فيكون اثما. الامر الثاني قالوا ايش؟ تصبح - 00:23:00 يده يد ضمان. اه طب الان احنا كما سيأتي المودع اه هذا الاصل ان يده يد امان. ولا يضمن الا بتعد او تفريط. لكن متى ما تعدى بمجرد انه تعدى. عنده مال فحل - 00:23:20

في صدفه فحل وكاءها. اخرج المال عده. ركب الدابة لبس الثوب. ثم اعادها مكانها. هل اذا اعادت خلاص نقول هو اثم وفعل حرام وخلاص رجعت وديعة نقول لا هو اثم وبمجرد فعله اصبحت يده يد ضمان - 00:23:40 اصبحت يده يد ضمان حتى لو اعاد الوديعة الى مكانها وانقطع هذا التعدي عن هذه الوديعة فتلفت بعد ذلك في غير تعد وتفريط منه. تمام؟ فانه يبقى ايش؟ يكون ضامنا. لانه بمجرد التعدي تنتقل يده من يد الامان الى يد الضمان. مثلا الانسان - 00:24:00 عند هذا عنده ثوب فلبس هذا الثوب. كانت يده يد امام اصبحت يد يد الضمان. تمام؟ الان ارجع الثوب مكاني ووضعه في الخزانة. بعد اسبوع بعد اسبوع تلف هذا الثوب من غير تعد ولا تفريط. هل يضمنه؟ نقول نعم - 00:24:20 يضمنه. لماذا؟ لانه يده لان يده اصبحت هي الضمان التعدي الاول. فهذا هو في يده يتحمل سواء بعد ذلك سواء كان بتعد تفريط او

بغير ذلك. تمام؟ هذا الحكم الثاني. الحكم الثالث الحكم الثالث انه ايش؟ تنفسخ - 00:24:40

الوديعة. تنفسخ الوديعة. اه. بمجرد التعدي ايش؟ الوضيعة العقد الذي بينك وبين ايش؟ ينفسخ مباشرة. ما دام ان العقد الذي بينك وبين هذا المودع فسخ فانه يجب عليك ان ايش - 00:25:00

ان تغدها لصاحبها. لا يجوز لها ان تبقيها عندك. حتى لو انك تبت الى الله وتريد خلاص ان تحفظها. لا يجوز لك ان تبقيها عندك. يجب عليك ان تغدها طب حكمي الاخير انها لا تعود وديعة الا بعقد جديد - 00:25:20

يعني تعود الى المودع وتقول له انا والله تعديت بكذا وكذا وهذا العقد معناه انه فسخ. هل تريد ان احفظها؟ بعقد جديد يقول خلاص ماشي خذها واحفظها لي. هذا عقد جديد - 00:25:40

تمام؟ لكن بالعقد الاول يدك يد ضمان وانفسخت الوديعة فيجب عليك فيجب عليك ان ترددها. طيب الان المصنف انتقل بعدها الى ما يتعلق الضمان في الوديعة ما يتعلق بضمان الوديعة. قال ويقبل قول مودع في ردها الى ربها. او غيره باذنه لا وارغته - 00:25:50
في تلفها وعدم تفريط وتعد وفي الاذن. طيب قال المصنف ويقبل قول مودع في ردها الى ربها. الان بالنسبة للضمان في الاصل كما قلنا ان يد آآ المودع على الوديعة ان يده يد امان تمام يده يد امان - 00:26:20

فلا يضمن الا اذا تعدى او فاض. فاذا تلفت هذه العين تمام؟ او حصل ما حصل فيها. فانه يضمن في حالي في حالي كان متعديا او مفرطاً ولا يضمن في حال انتفاء التعدي والتفريط. طيب بما ان يده يد امان سينبني على ذلك عدة امور - 00:26:40
اول شيء انه يقبل قوله في ردها الى ربها. قال او غيره باذنه لا وارغته. هاي المسألة الاولى. التي هي ايش؟ رد الوديعة. المسألة الثانية في تلف الوديعة المسألة الثالثة في عدم التفريط والتعدي في الوديعة وفي الاذن بان اه يسلمها لغيره. الاذن. تمام؟ الان نسأل -

00:27:00

ولا في ارض الوديعة. انا ارض الوديعة لها ثلاث صور. لو ادعك وقلنا ان اه المودع يده يد امانة. يده يد امانة اصبح هناك نزاع بين المودع والمودع. تمام؟ قال المودع المودع قال انا اعدت لك - 00:27:20

هذه الوديعة وسلمت اياها رددتها لك. فالمودع صاحبها الاصيل قال لا انت ما اغلدتها ليه؟ الان قول قول من اقول القول قول المودع. تمام؟ قول المودع بيمينه طبعاً. بيمينه طيب الاصل احنا لو نأتي طب الاصل عدم الرد صح؟ الاصل عدم غد. الان نحن متفقون بان - 00:27:40

المودع اعطى المودع هذه الوديعة. تمام؟ اعطاها المودع. هذه الوديعة. الان المودع يزعم ان ورددها للمودع. فهذا هذا الزيادة الان نحن متفقين انه مودع اعطاها للموضة. لكن ردها له ردها له الاصل هذا الذي - 00:28:10

تجيبينه لانه خلاف ايش؟ المعلوم خلاف الذي يعني حكمنا به بان الوديعة انتقلت من المودع الى المودع. الان اود هذا اللي حصل فيه الخلاف فلو نعود للاصل الاصل ان القول قول من؟ قول المودع. لانه ايش؟ هو الذي يتمسك بالاصل. نحن متفقون الحكم ثبت بان - 00:28:30

الوديعة الان مع المودع. لكن ردها له هذا هنا الخلاف. نتمسك بالاصل. هذا الاصل. لكن يعني هذا سبق معنا ايضا في اذا كان من وضع يده على الشيء كان متبرعا. كان متبرعا فانه في هذه الحالة نقول لا القول قوله بيمينني. وليس قول صاحب العين - 00:28:50

ماذا؟ قالوا حتى لا نغلق الباب امام مثل هذه اه ابواب الخير من قبول الامانات ونحوها. لو انا قلنا لا القول قول المودع وانتشر هذا بين الناس فلن يقبل احد الوديعة لانه ربما هذا المودع لو قلنا القول المودع تمام فلن يقبل احد الامانات - 00:29:10
لانه ربما يعني كثير من الناس تخون وتقول لك لا انت ما رددتها لي. فلن يعني الناس لن تتجرأ على قبول الامانات والودائع. تمام حتى نشجع هذا المبنى نقول القول قوله بما انك وثقت فيه واعطيته اصلاً مالك فالاصل انه امين والقول قوله بما انه امين. تمام -

00:29:30

هذه المسؤولية اذا رد الوديعة. اذا ادعى انه ردها لربها فالقول قول مودع. قول هذا آآ الذي الامين. تمام؟ قوله لكن مع يمينه وكما قلنا هذا جاء على خلاف الاصل هذا خلاف في الاصل من باب ايش؟ من باب يعني الاستحسان في هذه المسألة - 00:29:50

طبيب الحالة الثانية ان يدعي انها ردها الى غيره لكن باذنه. والله اجى زيد اعطى عمرو وديعة. فقال يلا انا اريد وديعتي فعمق قال انا اعطيتها لمحمد وانت قلت لي ان اسلمها لمحمد. اه - [00:30:10](#)

وزيد فنقول لا القول قول من؟ القول قول عمق. فايضا يقبل قوله هنا قول ايضا المودع بيمينه ليش؟ لانك انت الاصل انه امين كما قلنا وانك وثقت به. فالاصل انه ايش؟ انه صادق - [00:30:30](#)

تمام؟ فلو قال هذا المودع بانه قد سلمها الى غيري هي باذني باذن صاحبها انت قلت لي ردها لفلان فانا رددتها اليه. اه ففي هذه الحالة ايش؟ اذا حال قول ايضا قوله. الحالة الثالثة المختلفة ايش المصنف؟ قال لا اله - [00:30:50](#)

وقفته قالوا اقبل قول مودع في ردها او عفوا قول مودع في ردها الى ربه او غيره باذنه لا واغته. تمام؟ الورثة يختلف. سورة المسألة زيد اعطى عمرو امانة. فمات زيد - [00:31:10](#)

الان الامانة هذي اصبحت لمن صارت لورثة زيد. حلوا؟ فجاء ورثة زيد وطالبوا عمرا بالامانة. فقال عمرو انا اعطيتكم اياها. انا اعطيتكم الامانة. فهنا ادعى رد الوديعة الى الورثة. الى ورثة زيد. فهل يقبل قوله في هذه الحالة - [00:31:30](#)

قالوا لا. هنا لا يقبل قوله بل ايش؟ نتمسك بالاصل ونقبل قول الورثة. لماذا؟ قالوا لان الورثة ما وثقوا بك اياها المودع ما انما زيد هو الذي اعطاك هذه الثقة. اما الورثة فالاصل انهم لم يعطوك هذه الثقة. تمام؟ فلا يتحملون تبعة ذلك. فاذا ادعى - [00:31:50](#)

لربها او لغيره باذنه ونقول قوله لانك انت وثقت به. والاصل انك تقبل قوله. اما لو ادعى انه ردها للورثة الوقف جاء النزاع صار بين هذا الموضع وبين الورثة. قال انا رددتها لكم فقالوا لا انت ما رددتها لنا. اه فهنا نرجع نتمسك بالاصل فالاصل ان عدم - [00:32:10](#)

فالقول قول الواغثة وليس وليس قول المودع. طبيب في تلف الوديعة جاء زيد اودع عمر تمام وديع فجاء يطالب بوديعة فقال عمرو الوديعة قد تلفت. زيد قال الوديعة عندك وانت لا تريد ان تعطيني اياها - [00:32:30](#)

ما زالت موجودة. فهنا النزاع في ماذا؟ في انها تلفت او لم تلفت. تمام؟ الخلاف في انها تلفت او لم تلفت. زيد يدعي انها لم تلفت. امر يدعي انها قد تلفت. فالقول قول من؟ نقول قول عمرو. هنا ايضا قول المودع - [00:32:50](#)

تمام بيمينني هي طبعاً بيمينه هذا في تلف الوديعة. الثالثة في عدم التعدي والتفريط. هون قلنا خلاف بين المودع والمودع في انها تلفت او لم تلفت. هنا لا هي تلف التلفت وهي آآ كلاهما يقرئ بانها تلفت لكن - [00:33:10](#)

اذا يقول انها تلفت بتعد منك او تفريط. وعمرو يقول لا هي تلفت بغير تعد ولا تفيض. ما الذي يعني ينبنني على ذلك؟ انها لو انها لو تلفت بتعد وتفريط فان عمر سيضمنها لزيد. واما ان تلفت بغير تعد ولا تفريط فانه لا يضمنها لزيد لانه امين كما قلنا. فالاصل انه - [00:33:30](#)

للامام انه ايش؟ لا يضمن الا بتعد وتفريط. اه فهنا القول قول من؟ زيد يقول هذه الصياغة تلفت بتفريط لانك ما حفظتها. شغل تريد تقول لا انا حفظتها حفظتها انا حفظتها لكنها لكنها سرقت مع اني قمت بحفظها في حرز مثلها. اه حصل النزاع - [00:33:50](#)

ما الذي يقبل القول؟ ايضا هنا يقبل ايش؟ قول المودع. تمام؟ بيمينه. الان اه مسألة اخيرة ذكرها المصنف قال وان اودع اثنان مكيلا او موزونا فطلب احدهما نصيبه لغيبة لغيبة شريك او امتناع او امتناعه سلم اليه. هذه الصورة هي في حال ان - [00:34:10](#)

آآ الوديعة كانت آآ كان يملكها اثنان. كانت شركة عند اثنين. تمام؟ يملكها اثنان ومحمد تمام عندهم وديعة وضعوا هذه الوديعة عند عمه. تمام؟ الان جاء زيد يقول لعمرو اعط - [00:34:40](#)

نصيبني من هذه الوديعة. فيقول له اين آآ اين آآ قلنا من هو؟ آآ قال مثلا قلنا محمد قال يقول ان محمد عمرو يقول لزيد اين شريكك حتى اعطيك هذه الوديعة؟ اين شريكك؟ فيقول له والله انا شريكك غائب. قال لي - [00:35:00](#)

او امتناعه او يقول محمد لا يريد ان يأخذ نصيبه من هذه الوديعة فانا اعطيني نصيبني. فهنا المصنف شو قال؟ قال سلم اليه او سلم اليه. بس في حال ايش؟ قال ان كان في الوديعة مكيلا او موزونا يقسم. تمام؟ فاذا هنا - [00:35:20](#)

يعني نفهم من هذا الكلام انه في هذه الحالة لو اشترك اثنان في وديعة لو كان اثنان شركة في وديعة فجاء احدهما يطالب المودع بنصيبه من هذه الوديعة. تمام فهنا عندنا حالتان. ان كانت هذه الوديعة مما يقسم بغير ضرر. مما يقسم بغير ضرر - [00:35:40](#)

يعني اه هذي الوديعة لو اعطينا زيذا نصيبه فان هذا لا يצוע لا يצוע اه هذه الوديعة. طب كيف يكون الضرر ان تقل قيمتها. هذا يكون عادة في المكيل والموزون الذي لم تدخله الصنعة. مثلا زيد ومحمد اعطى - [00:36:00](#)

اه عمرا مثلا نقول رطل من القمح او اعطاها مثلا عشرة اصع من القمح اعطوه عشرة اصع من قمح هذا ايش؟ هذا مكيل. اه الان جاء زيد يريد نصيبه. لو اعطاه خمسة اعصى هل يصح هذا - [00:36:20](#)

هل عفوا اه هذه القسمة تضر الخمسة الاخرى تضر نصيب محمد؟ نقول لا تضر. في هذه الحالة نقول لا ايش؟ يسلمه اليه. في هذه الحالة خلاص يعطيه نصيبه ويعطي زيذا نصيبه. تمام؟ اما لو كانت مما يقسم بضرر - [00:36:40](#)

هذا غالبا يكون ايش؟ المكيلات والموزونات اذا دخلت الصنعة. سيارات ثياب اه مثلا بيوت او نحو ذلك. دابة هذه لا يمكن ان تقسم الا بضاعة. الا ان يتضرر وتقل قيمة نصيب كل منهما. فلو جاء زيد في هذه الحالة وطالب عمرا بنصيبه فانه ايش - [00:37:00](#)

امر لا يسلمه لا لا يسلمه. لهذا ايش؟ ايش قال لك؟ قال وان اودع اثنان مكيلا وموزونا. تمام؟ فهذا هو القيد. او دعاه مكي اذا او موزونا يقسم معناها انه يقسم بلا ضرر والضغ هو ان ايش؟ تقل قيمته يعني تقل وينقص قيمته - [00:37:20](#)

وبتفرقته بعدها اخر اشي انهي المصنف قال ولمودع ومضارب ومتهن او مستاجر قصفت العين المطالبة بها. هؤلاء وضعوا ايديهم على اموال غيرهم. بعقد من العقود. بعقد وديعة او عقد شركة - [00:37:40](#)

مضاربة او عقد رهن. تمام؟ مرتهن وبيده هذه العين اه رهن او وضعها للعين المرهونة. وكذلك المستاجر اخذ هذه العين حتى ينتفع بها وجب عليه مقابلها اجرة. لهذا المؤجر؟ اه هؤلاء - [00:38:00](#)

هذه العين تحت ايديهم. فلو ان هذه العين غصبت ان غصبت العين. تمام؟ ان غصبت هذه العين جاء انسان واخذها غصبا وسبقها الى اخره تمام؟ هؤلاء الذي وضعوا اعيانهم على هذه ايديهم على هذه الاموال تمام بهذه العقود لغصبت منهم فايش؟ قال لك يعني - [00:38:20](#)

حق لهم المخاصمة والمرافعة في المطالبة بهذه العين في المحاكم ويرفعون الامر الى القاضي والحاكم تمام؟ لكن يعني حتى المذهب عندنا مش يحق لهم. فقالوا يجب عليهم. لان هذا من يعني يدخل في باب حفظ هذه العين. هؤلاء كلهم مطالبة - [00:38:40](#)

بحفظها للعين هذه العين التي تحت ايديهم. اه من لوازم حفظ هذه العين انها لو غصبت فانه فانهم يرافعون ويخاصمون للحصول عليها. تمام؟ فهذا هو ايش؟ قوله ولمودع ومضارب ومغتهن نقول مش ولهم. بل يجب عليهم على المذهب ان غصبت هذه العين منهم - [00:39:00](#)

ان يطالبوا بها يستطيع ويحق له في المحكمة ان ايش؟ ان يرافع الحصول على هذه على هذه العين. طيب هنا نكون انتهينا من باب الوديعة ننتقل الى الفصل الذي تليه وهو ما يتعلق باحياء الموات. احياء الموات. اه الان ننتقل الى الفصل الجديد - [00:39:20](#)

فاصل احياء الموات. احياء الارض الموات. واحياء الموات هو احد الحقوق. هو احد الحقوق بالنسبة لما قسمنا ابواب معاملات اه من جهة مقصد العقود او او من جهة المقصد مقصد هذا الباب. فهنا احياء الموات هو احد الحقوق - [00:39:40](#)

فهو ليس عقدا من العقود وليس تصرفا من التصوفات انما هو حق وهو حق التملك لمن احيا ارضا مواتا لمن احيا اغضب مواتا. قال المصنف ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات وملكه وملكي معصوم ملكها - [00:40:00](#)

تمام الحديث النبي صلى الله عليه وسلم شو يقول في الحديث من احيا ارضا ميتة فهي له. تمام؟ اه سواء هذا طبعا كان مسلم او كان ذميا سواء كان مسلما او ذمي فممن احيا ارضا مواتا تمام فان هذه الارض ايش؟ فان هذه الارض له. اذا - [00:40:20](#)

هل في هذا يعني الباب يعني امرين ونتيجة لامرين اول شيء ما هي الارض الموات؟ تمام؟ وكيف يتم احياء هذه الارض والنتيجة ايش هي؟ والنتيجة هي ايش؟ ما الذي يترتب على الاحياء هو الملك. تمام؟ اذا اول شيء هذا الباب حديث النبي صلى الله عليه وسلم من احيا هذه - [00:40:40](#)

الموات فهي له. تمام. اول شي بدنا لا بد ان نعرف ما هي الارض المواد التي يعني ممكن ان يتم احيائها. ثانيا كيف يتم احياء هذه الارض ما هي طوق احياء الارض. واخيرا ما هي النتيجة التي تترتب على احياء هذه الارض المواد؟ وهي ما وهي الملك وهي قوله

صلى الله عليه وسلم فهي - 00:41:00

فهي له تمام؟ فهي له سواء كان ذلك باذن امام او بغير اذن الامام. عندنا مذهب لا يشترط اذن الامام في غيرك ما دامت افضل مواتا وتم احيائها باحد هذه الطرق التي ستأتي باذن الله. ما هي الارض المواد؟ المصنف ذكاءها قالوا من احيا ارضا ما صفتها؟ قال منفكة

- 00:41:20

عن الاختصاصات وملك المعصوم. اذا الارض المواد هي الارض المنفكة عن الملك وعن الاختصاصات او عن وملك معصوم. تمام؟ طبعاً

لماذا اضفنا ملك المعصوم؟ وليه لماذا اضاف ملك معصوم؟ يخرج بذلك ايش؟ غير المعصوم. وسنأتي الان ان شاء الله - 00:41:40

فصل الان اول شيء الارض المنفكة يعني المنفصلة التي لا يتعلق بها الملك خلنا نضعها ملك معصوم اه يعني معنى ذلك اولاً هذه الارض

لابد ايش؟ الا تكون ملكا لمعصوم - 00:42:00

تمام؟ فمثلاً الانسان ذهب الى ارض فوجد ارضا فارغة وهذه ارض خاربة. فقال والله هذه ارض موات. سأل عنها هذه الارض ابي فلان

هذي ابي محمد. تمام؟ قال لكن هاي ارض ميتة ولم آآ خرب ولا يستعملها فانا ساحبها حتى اتملكها. نقول - 00:42:20

لا يصح ذلك. لماذا؟ لانها لان هذه الارض قد تعلق بها ملك معصوم. طب المعصوم ايش هو؟ المعصوم هو اما مسلم او ذمي او مستأمن.

هذا مسلم وهؤلاء. تمام؟ ليسوا مسلمين لكنهم معهم عقد ذمة او عقد - 00:42:40

او عقد امان. يقابل ذلك لو كان غير المعصوم غير معصوم. ميين غير المعصوم؟ لو كان غير معصوم الذي هو ايش الحربي فهذا ايش؟

نقول لا عبرة بملكه هذا لا يعتبر يعني لا عبرة بما تملكه من هذه - 00:43:00

اراضي فلو وجد شيء من هذه الاراضي فانها وكانت خربة يجوز احيائها وتملك بذلك. فالعبرة بملك الحربي اذا ارض الموت

الارض المنفكة عن ملك معصوم. من هو المعصوم؟ مسلم ذمي مستأمن. فاذا ارض وجدتها وهذه الارض كانت - 00:43:20

تلكا لاحد هؤلاء الثلاثة فهذه لا يمكن ايش؟ لا يمكن ان تكون ارضا ما هي ليست ارض المواد وبالتالي لا يمكن احيائها ولن ترتب على

ذلك الملك. طيب الا تكون ملكا لمعصوم. اذا ارض المنفكة عن ملك المعصوم. هذا الامر الاول الامر الثاني ايش؟ الا - 00:43:40

سكونة مختصة. الارض المختصة هي يعني لها اشكال والوان وهي التي اه تختص بمناخ المسلمين. هي الارضي التي تختص بمناخ

المسلمين. وهي يعني لها اشكال والوان. منها مثلاً بعض الاراضي الحمى - 00:44:00

التي يعني يجعلها بعض الحكام مثلاً حتى يرعون فيها دوابهم قديماً كانوا يقعون فيها دوابهم او نحو ذلك. تمام؟ او مثلاً هذه محمية

لاجل ابل الصدقة كما كان آآ قديماً او نحو ذلك. هي ارض تكون هذه مختصة ان هذه والله اراضي مراعي لابل - 00:44:20

بيت المال او نحو ذلك. هذه اغراض مختصة. ايضاً قالوا الاوقاف في الاراضي الوقفية. الارضي التي في مثلاً في مكة في عرفة وفي

منى وفي مزدلفة هذه ربما تكون ارض مثلاً مهجورة لكنها وليست ملكاً لاحد لكنها مختصة بمناخ المسلمين. ايضاً الاراضي التي تكون

قريبة من عمران - 00:44:40

عدد الاراضي المواد تكون بعيدة عن عمران الناس وبيوتهم. اما الاراضي التي تكون قريب وهي تكون مثلاً مصفات للسيارات او مثلاً

الطرق او ان هذه مثل الارض اه عادة من خلال هذه والله الطريق يوصل بها الى قاضية اه القارية الفلانية فهذه الارض صح -

00:45:00

انها ليست ملكاً لاحد. لكنها ايش؟ مختصة لبعض لبعض المنافع. فهذه الارضي لتكون من هذا القبيل هذه نسميها الاختصاصات فحتى

نقول ان هذه الارض موات لابد ان تكون منفكة عن هذه الاختصاصات. تمام؟ فاذا هذه الارض حتى نعتبرها مواطن -

00:45:20

فلا بد ان تكون مفكة عن الملك ومفكة ايضاً عن الاختصاصات. طيب انا الان وجدت ارضا وهذه الارض ايش؟ فعلاً كانت ارضية ليست

متعلقة بملك ولا باي اختصاص. اه اريد ان احييها. كيفية احياء الموت؟ كيف احيي - 00:45:40

هذه الارض الموات هناك خمسة اشياء يتم بها احياء الارض المواد. هناك خمسة اشياء انا اتيت وجدت ارض موات. اريد ان احيي هذه

كيف يحييها؟ بناء وحائط منيع حول الارض. اه انا اتيت الى هذه الارض ووضعت حولها سوراً. وضعت حول هذه الارض - 00:46:00

سوق طب وهذا السوق مش اي سوق. سوق منيع. قال المنيع هو الذي يمنع من في الخارج ان يدخل الى هذه الارض. تمام؟ اه وضعت اه طبعا انه منيع هذا يعود الى العرف عرف الناس وعادتهم. ان هذا فعلا والله هذه الارض مسيجة بحائط وهذا الحائط منيع يمنع احد ان يدخل الى هذه الارض. اه - [00:46:20](#)

ارضا مواتا فوضعت حولها سورا منيعا فحينئذ ايش؟ حينئذ اتملك هذه الارض. تمام؟ حينئذ هذه الارض ببناء هذا الحائط. طب لو كان حائط غير منيع كما توضع مثلا سلاسل الحجارة. قالوا هذا ايش؟ لا يتم به احياء هذه الارض - [00:46:40](#)

سلاسل حجارة حول الارض هذه الاية يتم بها احياء الارض لكن يعني هي تغضب عليها ان من وضع هذه الحجارة هو اولى باحياء هذه الارض من غيره. لو اصبحت هناك - [00:47:00](#)

نزاعه اولى من غيره بذلك. لكن بمجرد وضع حجارة لا يكون لا يكون قد احيا هذه الارض. طيب. الامر الثاني اجراء ماء لا تزرع الا به. اجراء ماء لا تزرع الا به. طبعا هنا حتى لو هاي الارض ما بنى عليها فقط وضع الحائط. ما بنى داخلها ولا ولا غرس ولا ولا عمل شيء. فقط وضع - [00:47:10](#)

الحائط هذا يكفي بان بان يمتلكها بهذا الاحياء. يكون قد احياها وتملكها. جراء ماء لا تزرع الا به. تمام؟ ارض بعيدة والله عن اه مواطن المياه. من يريد ان يزرع هذه الارض يحتاج ان يجري اليها ماء. هذا الماء مثلا من نهر او من بئر او من نحو ذلك من بحيرة. تم فهو قام بحفر - [00:47:30](#)

وقناة حتى استطاع ان يوصل هذا الماء الى هذه الارض حتى يتمكن بعدها ذلك من زراعتها. فاجراء هذا المال وصوله الى هذه الارض بفعله فعل هذا الرجل تمام؟ فيكون هذا بحد ذاته ايش؟ احياء. ولو لم يزرعها ولم لم يقيم بزراعة هذا الماء. الارض. تمام - [00:47:50](#)

مجرد ان اوصل له الماء الذي تزرع مثله الذي تزرع به. وايضا ثم كافي مش والله راح ذهب تنك ماء ووضعه فهذا لا يكفي الزراعة لا يجري ماء ايش؟ تزرع تزرع به. لو فقط لو وضع فيها بذور وزرعها هذا لا يكفي. تمام؟ بما انه لم يجد - [00:48:10](#)

وبعديها نزل ماء السماء وخرج هذا الزرع هذا لا يعد احياء لها. طيب اه الامر الرابع قالوا حفروا بئر ويخرج منه الماء. ايضا تحفر بئرا يحفر بئرا في هذه الارض. يحفر بئر في هذه الارض. وايضا هذا البئر يخرج منه الماء. تمام؟ يخرج منه الماء. فلو - [00:48:30](#)

وخرج منه الماء فانه يمتلك هذه الارض. اما لو حفظه ولم يخرج من الماء فلا يمتلكوا بذلك الارض. لكن قالوا يكون مثل ما قلنا في الحجارة هو احق بغيره احياء هذه الارض. طبعا هم طبعا هم يقولون البئر على النوعين اما ان يعني يحفر بئر قديم قد هدمت ويخرج ماءها وقالوا هذا مثلا - [00:48:50](#)

المساحة التي آآ يمتلك بها قالوا يمتلك خمسين ذراع حول هذه البئر. واما اذا حفظ بئر جديد ما كانت موجودة من قبل هذه النصف خمسة وعشرين ذراع. المهم هذا بالنسبة لحفر البيض لابد ان يخرج منه الماء. الامر الاخير غرس الشجر في هذه في هذه - [00:49:10](#)

يأتي الى هذا الامر ويغرسها. يغرس كما قلنا غير الزرع. الزرع الزروع التي ايش تزرع وتحصد بعدها وتذهب بعد الموسم هذه لا يتم بها الاحياء. لكن قالوا ايضا هذا يصبح يعني احق بها. لكن لا يتم بها الاحياء ولا يملك بها انما لابد من غرس من غرس الشجر - [00:49:30](#)

فمثل هذا ايش؟ فمثل هذا يحصل يحصل به الاحياء. طيب. نعود الى قول المصنف قال ومن احيا منفكة عن الاختصاصات وملكي معصوم ملكها. وهذه هي النتيجة. اذا تم احياء ارض الموات. في احد هذه الامور فان الذي - [00:49:50](#)

عليه انه يملكها انه يملكها وملكه لهذه الارض يعني معنى ذلك انه يجوز له التصوف بها بما شاء من بيع من هبة من وقف آآ ايضا اذا مات فانها تذهب الى ورثته فتصبح ايش؟ تدخل في ملكه. طيب المصنف ايش قال؟ ويحصل بحوزة - [00:50:10](#)

في حائط المنيا. هذه الاولى. ثانيا قال او اجراء ماء لا تزرع الا به. او قطع ماء لا تزرع معه هذي ما ذكرناها عفوا. بعض الاراضي تكون مشبعة بالماء بشكل كبير جدا. بحيث ان ماء فيها زيادة. لو زغ شيء لا ينبت - [00:50:30](#)

يختنق تختنق الجذور في هذه الارض بسبب وجود ماء في هذه الارض. لو استطاع ان يعالج هذه المشكلة. فيكون هناك مثلا في ماء

هو الذي اه يعني يحصل هذا فقال بالماء وهذا الماء الزائد انما يأتي مثلا من نبع معين فقطعه فغير مجراه الى اخره - [00:50:50](#)
فاستطاع ان يقطع هذا الماء الزائد عن هذه الارض. تمام؟ حتى تصبح صالحة للزراعة. في هذه الحالة ايش؟ في هذه الحالة نقول
هيك هنا انت تكون قد احييت الارض بذلك الفعل. قال او قطع ماء لا تزرع معه او حفر بئر او او غاص او غرس شجر فيها. هذه الامور
- [00:51:10](#)

يحصل بها الاحياء والذي يترتب هو حصول الملك. الان انهى المصنف بمسألة قال ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيها.
هذا يعني ليس له علاقة بنفس احياء المواد لكن مسألة يعني شبيهة وضعها - [00:51:30](#)
في هذا الفصل. ومن سبق الى طريق واسع فهو حق بالجلوس فيها. ما بقي متاعه ما لم ما بقي متاعه ما لم يضر. الان طريق واسع
تمام فجاء انسان وجلس في هذا الطريق ووضع متاعه فيه. الان هو احق بالجلوس في المكان الذي جلس فيه. وما دام طول ما متاعه
موجود - [00:51:50](#)

في هذا المكان فذهب ورجع فهو احق بهذا المكان من غيره. لكن قالوا هذا في حال انه لم يطل المكوث. حتى لا يصبح كالمتملك. كما
حتى لا يصبح كلمة ان مكاني عن فترة اجا يوم كذا وذهب. تمام؟ في هذه الحالة من سبق الى طريق اول شيء لا بد يكون طريق
واسع. فلو كان طريق ضيق يضيق على الناس مرورهم - [00:52:10](#)
ونحو ذلك فهذا اه لا يجوز له ان يضع متاعه او نحو ذلك. ولم سبق الى طريقنا فهو حق بالجلوس فيها ما بقي متاعه ما لم يضر. ايضا
الشاب الا يضر الماضي والا يضيق عليهم طريقهم في هذه الحالة؟ لا يجب عليه ان يزيله. تمام؟ هذا مثل ايش؟ مثل مواقف
السيارات - [00:52:30](#)

تكون في الشارع. هذي في الشارع اذا كانت الشارع واسع الانسان وضع سيارته في هذا المكان فهو احق في هذا بهذا المكان من غيره
ما لم يضيق على الناس تمام - [00:52:50](#)
اه طريقهم او يضوء بمرورهم. تمام؟ فهذا يجوز. او ممكن نعتبره بعض اصحاب البسطات. في بعض الاماكن اذا كان ما يضوء بالطريق
وما يضيق على الناس وما يؤذيه وضع بضاعته لبيع ويشترى فهو احق هذا المكان من غيره. لكن كما قلنا لا ايش؟ يطول جلوسه
في هذا المكان وفي بعضهم يضع هذا - [00:53:00](#)

ويبقى خلاص ما يزيلها ايدا. فهذا لا لا يجوز. لانه يصبح كل كل متملك وهذه هذه الارض ليست ليست له. بهذا نكون قد انهينا هذا
الباب. باب يحيى الموات او هذا الفصل كما عقده المصنف رحمه الله تعالى والدرس القادم ان شاء الله يعني نذهب الى فصلين
جديدين باذن الله تعالى نسأل الله تعالى - [00:53:20](#)

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين -
[00:53:40](#)